

النكت على مقدمة ابن الصلاح

167 - (قوله) " التدليس قسمان " .

ليس كما قال بل هو أقسام وسنتكلم على ما أهمله .

168 - (قوله) " وهو أن يروي عن لقيه " إلى آخره .

أي شرط التدليس أن يكون المدلس قد لقي المروي عنه ولم يسمع منه ذلك الحديث الذي دلّسه عنه وشرط البغوي في شرح السنة أن يكون مشهورا بالرواية عنه أما إذا روى عن لم يدركه بلفظ موهم فليس بتدليس على الصحيح المشهور بل هو من قبيل الإرسال كما سبق في بابه عن حكاية الخطيب وحكى ابن عبد البر عن قوم أنه تدليس فجعلوا التدليس أن يحدث الرجل عن الرجل بما لم يسمعه منه بلفظ لا يقتضي تصريحاً بالسماع وإلا لكان كذباً قال ابن عبد البر " وعلى هذا فما سلم من التدليس أحد لا مالك ولا غيره "